الإرهـــــــــاب فـــي أحكـــام القـــانـــــون الدولي الجنـــــائي

أ / د: فريـــجـــة حسين
جـــــامعة المسيـــــلة
(الجزائر)

الملخص :

يعتبر الإرهاب الدولي من أهم المشاكل التي أصبحت تواجه العالم بحيـــث تعـــددت أشـــكاله و تنوعت دوافعه، فضلا عن ممارسات الدول التي تستخدمه أو تشجع عليه و اختلاف مصالح الدول، و محاولة كل مجموعة فرض وجهة نظرها استنادا إلى خلفيات تاريخية أو سياسية، كما أن الدول لم تعد تتفق فيما بينها على تحديد مفهوم واحد للإرهاب، فما يعتبر إرهابا عند البعض يعتبر دفاعا مشـــروعا عن النفس عند البعض الآخر، و هكذا غابت المعطيات واختلفت المفاهيم وزاد العنف وزاد التمـــرد و الطغيان، و خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بحيث أقدمت الإدارة الأمريكية على إشاعة أوهام و نشر أساطير و افتعال أحداث، بحثا عن عدو يليق بمقامها، و هكذا وجدت ضالتها في الإرهاب الـــذي رأت فيه بأنه يقيم في المنطقة الإسلامية. وقد قسم العالم من وجهة النظر الأمريكية إلى فئة الأخيار و فئة الأشرار وقادها جنون العظمة إلى وصف أنظمة بأنها مارقة وإرهابية مما يستوجب القضاء عليها .

Abstract:

The international terrorism becomes pne of the most important problems that are facing the world so many forms and varied motives, as well as the practice of States that use or encourage him and the different interests of the States, and each group tried to impose its view on the basis of historical backgrounds, political, and that States are no longer agree among themselves to define a single concept of terrorism, what is considered terrorism when some people consider legitimate self-defense when others, and so absent of data and different concepts and increased violence and increased insurgency and tyranny, and especially after the events of September 11, 2001, so proceeded the U.S. administration to promote illusions and spreading myths and fabricating events, searching for an enemy worthy of it, and so found these in terrorism where she saw that he had lived in the Muslim region. The World Division of the American point of view to the category of the good guys and bad guys and the category of paranoia led to a description of systems as a rogue and terrorist, which requires elimination.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الدولي، القانون الدولي الجنائي، الإرهاب والقضاء الدولي .

مقدمـــــة:

عرفت البشرية ظاهرة العنف و الصراع على السلطة منذ أقدم العصور بأشـكال مختلفـة فقـد عرفته البرديات المصرية القديمة بحيث ساد التنافس بين الكهنة على المناصب الكهنوتية، كما عرفـت الحضارة اليونانية القديمة صراعات كبيرة سجلها التاريخ وشهدت العصور الوسطى عمليات العصابات في الأراضي والإقطاعيات المتخاصمة و في العصور الحديثة تعاظم دوره و أصبح ظـاهرة مختلفـة تماما عن تلك الظاهرة التي كانت تعرفها البشرية بحيث أصبح نمطا من أنماط اسـتخدام القـوة فـي الصراع السياسي، وهو استخدام أصبحت تلجأ إليه الجماعات السياسية أو الحكومات من أجل التـأثير على القرار السياسي لغيرها.

إن إيجاد تعريف محدد للإرهاب، هو من أهم المشاكل التي أصبحت تواجه العالم بحيث تعددت أشكاله و تنوعت دوافعه ، فضلا عن ممارسات الدول التي تستخدمه أو تشجع عليه و اختلاف مصالح الدول و محاولة كل مجموعة فرض وجهة نظرها استنادا إلى خلفيات تاريخية أو سياسية، زد إلى هذا كله اختلاط صور العنف السياسي بالإرهاب، كما أن الدول لم تعد تتفق فيما بينها على تحديد مفهـوم واحد للإرهاب، فما يعتبر إرهابا عند البعض يعتبر دفاعا مشروعا عن النفس، و هكذا غابت المعطيات واختلفت المفاهيم وزاد العنف وزاد التمرد و الطغيان، و خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بحيث أقدمت الإدارة الأمريكية على إشاعة أوهام و نشر أساطير و افتعال أحداث، بحثا عـن عـدو يليـق بمقامها، و هكذا وجدت ضالتها في الإرهاب الذي رأت فيه بأنه يقيم في المنطقة الإسلامية. وقد قسـم العالم من وجهة النظر الأمريكية إلى فئة الأخيار و فئة الأشرار وقادها جنون العظمة إلـى وصـف أنظمة بأنها مارقة وإرهابية مما يستوجب القضاء عليها .

ومما يؤسف له أن هيئة الأمم المتحدة التي قامت للسهر على الأمن و السلام في العالم و حماية حقوق الإنسان، و تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، قد أصبحت أداة طيعة في يـدي الإدارة الأمريكية كما أن من مظاهر العنف الذي حل بهذه المنظمة أنها عجزت عن وضع تعريـف عـادل للإرهاب الدولي.

وخلطت بين الإجرام و النضال الوطني وبين الإرهاب و المقاومة، و أمام عدم اتفاق دولي على وضع مفهوم للإرهاب و على تحديد واضح له حتى الآن، حاولنا في هذه الدراسة أن نتتبـع مفهومـه طبقا للاتفاقيات الدولية والتعريفات الفقهية ثم إلى نظرة القضاء الدولي الجنائي إلى هـذه الجريمـة و لماذا استثنيت هذه الجريمة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسبب تعنت الإدارة الأمريكية التي تعتبر إلقاء حجر على جندي إسرائيلي عملا إرهابيا و يعد في نظرها عمليات القتل و الاغتيال التـي تقوم بها إسرائيل دفاعا مشروعا عن النفس.

وهكذا نجد أمريكا في كل مرحلة من مراحل العصر الحديث تبتكر ظاهرة تصفها بأنها العدو الأكبر، ففي بداية الخمسينات ابتكرت الخطر الشيوعي المتسرب و إيجاد المبرر لكل إنسان لا يهلل للسياسة الأمريكية، وفي الستينات ابتكر خطر خطف الطائرات والقرصنة الجوية، و هاهي الآن بعد أحداث 11سبتمبر تجد غايتها في الإرهاب الإسلامي وتتناسى ما تقوم به القوات العسكرية الإسرائيلية من اعتداءات إرهابية على أسطول الحرية الذي يحمل المساعدات الغذائية للمحاصرين في غزة .كما أنها تدير ظهرها إلى الجريمة الدولية المرتكبة في أمواج البحر الأبيض المتوسط وتقتيل مدنيين في المياه الإقليمية الدولية دون أدنى سبب .

إشكالية الدراسة :

إن إشكالية البحث تتمثل في معالجة موضوع أثار انتباه الرأي العام العالمي، كما أصبح مشكلة تواجه أبرياء من الإرهاب الدولي، ولهذا لابد من البحث عن السبل التي تمكن ضحايا الإرهاب إلى تحريك الدعوى القضائية أمام القضاء الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمدينة لاهاي بهولندا في حال رفض القضاء الوطني القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق و محاكمة المشتبه بهم في ارتكاب جرائم الإرهاب مما يقتضي الأمر أن تتفق الدول في إطار الأم المتحدة على وضع تعريف للإرهاب يجب أن لا يكون على حساب حقوق الإنسان وأن يكون هذا التعريف وفقا لأحكام القانون الدولي .

وعلى ضوء ما تقدم فإننا في هذه الدراسة سنحاول معرفة الإرهاب الدولي في ظل الفقه والاتفاقيات الدولية ؟ ثم سنتعرض إلى الإرهاب الدولي و موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة منه؟.

أهمية الدراسة :

لهذه الدراسة أهمية تتمثل في البحث عن وضع تعريف للإرهاب الدولي لكي تتمكن الدول من تعزيز التعاون فيما بينها من أجل مكافحة هذه الآفة الخطيرة، بدل لجوء بعض الدول إلى شن حروب عدوانية بعد عجزها عن وضع تعريف صحيح وعادل للإرهاب الدولي، بحيث توجد عدة مفاهيم متناقضة من فكرة الإرهاب والتباين في هذه المواقف أدى ببعض الدول إلى اعتبار المقاومة الوطنية والنضال من أجل الحرية إرهابا .

خطة الدراسة :

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب الدولي

المطلب الأول: فكرة الإرهاب الدولي لدى الفقه

المطلب الثاني: الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: الإرهاب في نظر القانون الدولي

المطلب الأول: الأمم المتحدة و الإرهاب الدولي

المطلب الثاني : الإرهاب و تشريعات الدول الكبرى
المبحث الثالث: الإرهاب و المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الداخلي
المطلب الأول: القضاء الداخلي و الإرهاب الدولي
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية و الإرهاب الدولي
الخاتمة

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب الدولي

يعيش العالم هاجس الإرهاب الدولي و الذي تجسد في صورته القاتمة بأحداث تمخضت عنها هزات عنيفة أدت إلى زعزعة أسس ركائز المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، و لازالت البشرية لم تدرك نتائجه على المدى المنظور، و ذلك لتشابك و تناقض المصالح بين الدول و عدم ردم الهوة و إشباع سياسة التحكم و القوة والقهر و عدم العدالة في مواجهة المسائل الدولية الخطيرة وأزمة الشرق الأوسط وحرب أفغانستان والعراق.

ولاشك أنه بعد انهيار الإتحاد السوفياتي و هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية التي ظلت تبسط سطوتها على النظام العالمي و تنصب نفسها داعيا لنشر فلسفة النموذج الديمقراطي و حارسا له مستغلة في ذلك موقعها و قدرتها في النظام الاقتصادي الدولي لتمارس أقصى الضغوط عبر المؤسسات المالية الدولية ضد الدول التي تغرد خارج سرب الديمقراطية وفقا للمقاييس الغربية[1]. جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية لتشكل أنماطا لم تعرفها الإنسانية من قبل وتسربت إلى كل مكان إلى هذا العالم الفسيح و قضت على أحلامه في الأمن و الاستقرار و الحرية نظرا لتأثيراتها السلبية على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ونظرا لطبيعة ظاهرة الإرهاب فإنها غرست في كل دولة بنسب و أحجام مختلفة و مفهوم الأعمال الإرهابية يختلف من دولة لأخرى، فما يعد إرهابا عند البعض يعتبر نضالا و تحررا عند البعض الآخر لذلك تنوعت مناقشات الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية و تعريفات الفقهاء في جدل لم تنته فصوله بعد، و يظل العامل السياسي هو المتحكم الأكبر الذي يقف وراء وجهات النظر المتباينة والمختلفة، و أمام هذه التناقضات و ما ترتب عليها من أزمات بقيت بدون حل، فقد انطلقت الجهود للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة في جميع صورها و أشكالها.

إن مسألة تعريف الإرهاب الدولي مسألة ضرورية و ملحة لأنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد تعريف قانوني موحد و غير خاضع لمصالح دولة [2]. غير أن هذه الجهود لم تصل إلى وضع تعريف محدد و متكامل تلتزم به الدول في معاهدة شارعة تعنى بمكافحة الإرهاب ، فالتوازنات الدولية المتغيرة أفرزت تناقضات في وضع تعريف محدد لهذه الظاهرة بسبب تباين مصالحها [3] . و ليس بغرض تجريم السلوكيات المضرة من منطلق وجود مصلحة إنسانية مشتركة بصون أرواح الأبرياء و

احتـــرام الـــذات الإنسانية ففي وقت الحرب الباردة كانت الدول الغربية ترفض الإقرار بحق تقريـــر المصير للشعوب الواقعة تحت براثن الاستعمار و الاحتلال الأجنبي، لما يمثله ذلك من تهديد خطيـــر يفقدها مصالحها ، ولذلك فإن هذه الدول لم تكن لتتورع عن لصق تهمة الإرهاب بأي عمل تقـــوم بـــه حركات التحرر الممثلة في شعوبها من أجل نيل استقلالها .

- **المطلب الأول : فكرة الإرهاب الدولي لدى الفقه**

تعددت الاتجاهات السياسية لوصف الإرهاب فما تعتبره بعض الدول عمل إرهابي يرى البعض فيه عمل فدائي، غير أنه بالرغم من ذلك فقد بذلت جهود فقهية كثيرة لتعريف الإرهاب الدولي، ومـــن أهم المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب تلك التي بذلت عام 1930 أثناء المـــؤتمر الـــدولي لتوحيـــد القانون الجنائي الذي انعقدت ببولونيا[4].

ومن التعريفات الفقهية ما ذكره الفقيه "ليمكين" بأن الإرهاب: " يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف " [5] .أو ما قال به سوتيل : " بأنه العمل الإجرامي المصحوب بالرعـــب أو العنـــف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد" [6]. كما أشار الفقيه " سالدانا" إلى أننا يمكن أن ننظر إلى الإرهـــاب وفقا لمفهومين أحدهما واسع أما المفهوم الآخر فهو ضيق.

فالمفهوم الواسع فهو عبارة عن: " كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيـــذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لمالها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام، أما بالنسبة للمفهـــوم الضـــيق فالإرهاب يعني الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف و الرعب، و ذلك باستخدام و سائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام[7].

كما يرى البعض أن الإرهاب الدولي يمثل: " كل اعتداء على الأرواح و الأموال و الممتلكـــات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و بذلك يمكن اعتباره جريمة دولية أساسها مخالفة قواعد القانون الدولي، و هذا ما استندت إليه محكمتي نور مبرج و طوكيو بخصـــوص معاقبة مجرمي الحـــرب العالميـــة الثانية "، و يعتبر الفعل إرهابا دوليا و بالتالي جريمة دولية ســـواء قام به فرد أو جماعة أو دولة ، كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تقوم بها بعض الـــدول .غير أن الإشكالية التي واجهت الشعوب و هي هل يعد فعلا إرهابيا إذا كان الباعث أو الـــدافع عـــن الفعل هو الحقوق المقررة للأفراد و حقوق الإنسان و الشعوب، و حق تقرير المصير، و الحـــق فـــي تحرير الأرض المحتلة و مقاومة الاحتلال طبقا لأحكام القانون الدولي[8].

وعلى هذا فإن الأساس لتعريف الإرهاب الدولي ينبغي أن يشمل المحافظة على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، أو تهديد هذه الحقوق و الحريات بالضرر[9]. كما أنه:" كل عنف منظم أو التهديد به، يقوم به أفراد أو جماعات أو حكومات أو دول لخلق حالة من الخوف أو الذعر أو اليأس بقصد تحقيق

أهداف عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية .و تعتبر أعمالا إرهابية أعمال القمع و التوسع و الاحتلال و الاستغلال و الهيمنة بكل أشكالها التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية و أنظمة التمييز العنصري و الهيمنة الأجنبية، و لا تعتبر أعمالا إرهابية نضال الشعوب و حركات التحرر الوطني لأجل تقرير المصير و التحرر و الاستقلال"[10].

كما يعتبر الإرهاب الدولي : " هو إستراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية، و تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم و نيابة عنها " [11].

و تظهر هذه التعريفات الإرهاب من خلال فعل العنف و الغاية المرجوة و ذلك باستغلال العنف لتحقيق أهداف سياسية و اقتصادية و اجتماعية .

- **المطلب الثاني : الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية**

أولا / اتفاقية جنيف 1937 [12].

طبقا للمادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1937 بشأن " منع الإرهاب و المعاقبة عليه "و هي" المحاولة الحكومية الأولى التي تعالج ظاهرة الإرهاب من الناحية القانونية : " أفعال جرمية موجهة ضد دولة من الدول، و يقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور

العام " و تضيف المادة الثانية أن : " على الدول الأطراف أن تدرج في تشريعاتها الأفعال الآتية كجرائم إرهاب وفق المادة الأولى إذا ارتكبت على إقليمها و وجهت ضد رؤساء الدول، إضافة إلى الملوك وخلفائهم و أولياء عهدهم، كذلك ضد أزواج هؤلاء، و أيضا ضد الأشخاص المكلفين بوظائف و أعباء عامة، إذا أرتكب الفعل بسبب الوظائف أو الأفعال التي يؤدونها، و على نحو مماثل الفعل العمدي المتمثل في التخريب أو الأضرار بالأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام، و التي تخص دولة أخرى أو تخضع لها و أيضا الفعل العمدي الذي من طبيعته تعريض الحياة الإنسانية للخطر بإنشاء وضع خطير عام، و محاولة ارتكاب الجرائم السابقة و تضييع الأسلحة و الذخائر و المتفجرات و المواد الضارة أو الحصول عليها أو حيازتها لتنفيذ إحدى الجرائم المذكورة في أي بلد كان".و يظهر من تعريف المادتين الأولى و الثانية من اتفاقية 1937 أن تعريف الإرهاب الدولي جاء قاصرا، إذ أنه حدد التجريم الدولي للفعل الإرهابي الذي يوجه ضد دولة معتبرا أن ركن الدولية في الجريمة موجود لكون المتضرر أو المجني عليه دولة[13].

ثانيا / الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب

و ضعت هذه الاتفاقية سنة 1976 و لم تقدم تعريفا للإرهاب و إنما اكتفت ببيان الأفعال التي تعتبرها إرهابية [14]. بحيث جاءت هذه الاتفاقية لقمع الإرهاب بهدف القضاء على الإرهاب الدولي، كما هدفت إلى قمع الأفعال الإرهابية عندما تشكل اعتداء على الحقوق و الحريات الأساسية للأشخاص، وقد نصت الاتفاقية على أن جريمة الإرهاب هي من الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونريال سنة 1971، و الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، و الجرائم التي تتضمن الخطف و أخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد، و الجرائم التي تستخدم القذائف و القنابل اليدوية و الصواريخ و الأسلحة النارية، و أكدت هذه الاتفاقية على مبدأ أهمية التعاون الدولى المحاربة الإرهاب[15].

ثالثا / مشروع الأمم المتحدة لسنة 1980 و لجنة القانون الدولي بباريس في 1984

لم تتوقف الجهود الدولية في البحث عن تحديد مفهوم الإرهاب الدولي و اعتماد الوسائل الفعالة لمكافحته، فقد توصلت لجنة الإرهاب الدولي الثانية للأمم المتحدة بأنه : (يعد إرهابا دوليا كل عمل من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد أو جماعة ، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين و يوجه ضد الأشخاص، أو المنظمات، أو المواقع السكنية، أو الحكومية أو الدبلوماسية، أو وسائل النقل و المواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز للون أو جنس أو جنسية بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم أو إلحاق الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الصداقة و الود بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة[16].

كذلك فإن التآمر على ارتكاب، أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في الارتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل جريمة (الإرهاب الدولي) [17].

كما أن لجنة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني بباريس المنعقد في سنة 1984 فقد رأت أن : (أعمال العنف التي تعد من قبيل الإرهاب الدولي هي كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي و التي تكون موجهة

ضد مدنيين أبرياء، أو ممن يتمتعون بحماية دولية و يكون من شأنها انتهاك قاعدة دولية بغرض إثارة الفوضى و الاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم، أو في زمن الحرب، و هي تتميز

عن الجرائم التقليدية بأنها جرائم ضد السلم و ضد الإنسانية و قمعها يكون دوليا[18].

و أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 24 أكتوبر 1970 الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي فيما يخص العلاقات الدولية و التعاون الدولي[19].

"كما وافقت بتاريخ 14 أكتوبر 1973 على الاتفاقية الخاصة بمنع وقوع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيين.

و قررت إنشاء لجنة خاصة لتعريف الإرهاب الدولي تفرعت عنها ثلاث لجان اقتصرت مهمة إحداها على وضع تعريف للإرهاب الدولي، و قد أتضح منذ البداية أن لجنة تعريف الإرهاب الدولي تتخبط في نفس

الصراع القائم حول القضايا الأساسية داخل الأمم المتحدة [20].

" و في عام 1979 في الدورة 34 اعتمدت الهيئة العامة للأمم المتحدة نتائج أعمال اللجنة التي أدانت بصورة قاطعة أعمال الإرهاب التي تعرض للخطر أرواحا بشرية أو تؤدي بها أو تهدد الحريات الأساسية وأدانت استمرار أعمال القمع و الإرهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية و العنصرية و الأجنبية، سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير و الاستقلال و غيره من الحقوق و الحريات الأساسية، و في الدورة 42 صدر القرار 159/42 الذي حث جميع الدول على أن تولى اهتمام خاصا لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار و العنصرية و الحالات التي تنطوي على انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية .

رابعا / الاتفاقيات العربية و مؤتمر القمة الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

أمام مواجهة الإرهاب الذي ضرب أجواء العالم المعاصر، توصلت الدول العربية عبر مؤسساتها وأثمرت جهودها بتوقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1989 بالقاهرة[21] . كما سبق و أن ناقش مؤتمر القمة الإسلامي الخامس الذي عقد بالكويت في جانفي 1987 موضوع الإرهاب الدولي و الفرق بينه و بين نضال الشعوب من أجل تحريرها ، و ناقش المؤتمر العربي الطارئ الذي عقدته الجامعة العربية في عمان في نوفمبر 1987 موضوع الإرهاب الدولي، و أدان كل منها الإرهاب الدولي في جميع أشكاله و لكنهما أيدا نضال الشعوب من أجل تحريرها، و الوقوف ضد القوى الاستعمارية الغاشمة، كما أيدا كفاح حركات التحرير الوطني وحق تقرير المصير. وهكذا ذهبت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في مقر الجامعة العربية سنة 1998 إلى تحديد موضوع الإرهاب و اعتبرت كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به مهما كانت بواعثه و أغراضه، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو إلحاق الأذى بهم، أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[22]. كما اعتبرت الجريمة الإرهابية هي التي ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أية دولة من الدول المتعاقدة، أو

على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، و معاقب عليها في قانونها الداخلي[23] . كما تعد من الجرائم الإرهابية

الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية باستثناء تلك التي لم تصادق عليها [24]. كما ميزت الاتفاقية بين الإرهاب الذي جرمته بمختلف أشكاله و بين الكفاح بمختلف الوسائل من أجل التحرر و تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي و لم تعتبر من الجرائم، و قد قيدت ذلك بأن اعتبرت كل عمل يمس الوحدة الترابية يقع خارج إطار هذه الحالات[25].

كما توصل مؤتمر وزراء خارجية دول العالم الإسلامي المنعقد في الدوحة في 2001الإرهاب بأنه: "رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة، وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية و الأعراف الدولية، كما لا يجوز الخلط الذريع بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة و مجابهة الظلم و الاحتلال كما يحدث في فلسطين و بعض الدول في العالم" [26].

- **المبحث الثاني : الإرهاب في نظر القانون الدولي**

إن جهود المجتمع الدولي من أجل مكافحة الإرهاب لجأت إلى عقد اتفاقيات تعني بتجريم أفعال محددة على أنها تشكل إرهابا دوليا ، و تفرض التزامات محددة على الدول الموقعة لمكافحة هذه الجرائم و تقديم مرتكبيها إلى المحاكمة. غير أن هذه الاتفاقيات لم تميز بين الإرهاب و عدد من الجرائم[27]. و لقد ثابرت الأمم المتحدة في إطار جهودها لمكافحة الإرهاب على وضع عدة اتفاقيات .

- **المطلب الأول : الأمم المتحدة و الإرهاب الدولي**

لقد نصت الأمم المتحدة على مجموعة من الاتفاقيات و دعت الدول إلى التصديق عليها[28]. و ذلك عن طريق هيئاتها [29]. و من هذه الاتفاقيات اتفاقية طوكيو لسنة 1964 الخاصة بمكافحة الجرائم و بعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، و اتفاقية لاهاي لسنة 1970 المتعلقة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، و اتفاقية مونتريال لسنة 1971 المتعلقة بالأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، و اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون و المعاقبة عليها، و اتفاقية نيويورك لسنة 1979 لمناهضة أخذ الرهائن و اتفاقية 1980 المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية و اتفاقية 1988 المتعلقة بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني، و اتفاقية 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية و اتفاقية 1991 تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها ، و قرار الجمعية العامة رقم 165/52 لسنة 1997 لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، و الاتفاقية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 109/54 لسنة 2000 المتعلقة بقمع و تمويل الإرهاب [30]. و السؤال الذي يمكن طرحه هل أن الإرهاب الدولي يشكل جريمة دولية أم لا ؟ للإجابة على هذا التساؤل يجدر بنا الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية حيث نصت المادة 20 على أنه :" لا جريمة إلا بنص " كما :" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي مالم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة "

غير أنه يمكننا البحث عن تجريم الإرهاب بصفة عامة.

- **المطلب الثاني : الإرهاب و تشريعات الدول الكبرى**[31].

اعتمدت دول العالم في قوانينها الداخلية خطر الإرهاب، فقد عدد القانون البريطاني، الإرهاب بأنه: " كل فعل أو التهديد به و الذي يعتبر واحدا من الأفعال المشار إليها في الفقرة (2) أدناه و يقصد به التأثير على الحكومة أو إخافة عامة الناس أو شريحة محددة منهم و ذلك بدافع تحقيق هدف سياسي أو ديني أو أيديولوجي، و الأفعال التي تسبب بضرر فادح للملكية و تهدد حياة شخص غير ذلك الذي ارتكب الفعل أو هدد بارتكابه تنطوي على خطر للصحة و الأمن العام .

كما عرف النظام الأمريكي الإرهاب الدولي[32]. بأنه الأعمال التي تحرض على استخدام العنف أو أفعال خطيرة على حياة الإنسان و التي تعتبر جرائم بمقتضى قوانين الولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة أخرى، و يكون القصد من هذه الأعمال إخافة مجموعة من المدنيين أو إجبارها على أمرها، أما القانون الكندي فيرى أن جريمة الإرهاب هو الفعل الذي يرتكب بغرض إخافة عامة الناس أو شريحة محددة منهم بالتعرض لأمنها بما في ذلك أمنها الاقتصادي أو إجبار شخص أو حكومة أو منظمة محلية أو عالمية على القيام بأي فعل أو الامتناع عنه ، كما يقصد بالإرهاب قتل شخص أو التسبب له بإيذاء بدني جسيم عن طريق العنف و تعريض الصحة العامة و الأمن العام للخطر أما القانون الجزائي الفرنسي. فقد نصت المادة 421 منه على أنه " تعتبر أعمالا إرهابية الأعمال التالية عندما ترتكب بشكل متعمد من قبل فرد أو جماعة بقصد إحداث اضطراب خطير في النظام العام باللجوء إلى التخويف و التهديد غير أنه يظهر من خلال قوانين هذه الدول فإنه لا ترقى لتعريف محدد لاعتبار الإرهاب جريمة دولية لأنها لا ترقى إلى وضع مبادئ عامة [33].

- **المبحث الثالث : الإرهاب و المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الداخلي**

وجدت المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 ليشمل اختصاصها أشد الجرائم خطورة و التي تثير قلق المجتمع الدولي و هي جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و الجرائم ضد الحرب، و جرائم العدوان[34]. و رغم تحديد و تفصيل عناصر هذه الجرائم و أشكالها في المادة الخامسة و ما بعدها من الاتفاقية فإنه لم تدرج جرائم الإرهاب الدولي، و الاتجار في المخدرات و المؤثرات العقلية ضمن اختصاصات المحكمة، و يرجع السبب في ذلك إلى أن طبيعة جرائم الإرهاب مازالت تثير اللبس و الغموض و حتى لا تواجه المحكمة عراقيل في ممارسة مهماتها، اعتمدت سياسة تجاوز هذه

المشكلة بالإحالة إلى التشريعات الوطنية و في الحقيقة فإن جرائم الإرهاب الدولي من الجرائم الشديدة الخطورة التي يجب أن تضاف إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

و قد بررت الولايات المتحدة الأمريكية حربها على أفغانستان و غزو العراق بحجة مكافحة الإرهاب الدولي الذي ضرب أمنها من ناحية، و بحجة الدفاع المشروع كونها تعرضت لفعل اعتداء، و هي مبررات خطيرة طالما أن مفهوم هذه الأفعال موضع اختلاف بين الدول و بذلك قد يؤدي إلى إعلان الحرب على كل دولة لا تسير في ركب السياسة الأمريكية .

إذن فوجود المحكمة الجنائية الدولية التي تلاحق من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أمر سيحدث القلق للولايات المتحدة الأمريكية بسبب ما ينسب إلى جنودها أمام تلك المحكمة من أفعال تشكل انتهاكا فاضحا لقواعد القانون الدولي الإنساني .لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعقد اتفاقيات ثنائية مع الدول من أجل حماية جنودها من الملاحقات و التملص من المحكمة الجنائية الدولية و من مسؤوليتها أمام المجتمع الدولي[35].

إن مكافحة الإرهاب الدولي تتطلب توقيع جزاءات رادعة بحق مرتكبي هذه الأفعال و هذا يتطلب تعزيز آليات التعاون القضائي بين الدول .

- **المطلب الأول: القضاء الداخلي و الإرهاب الدولي**

تكون قواعد القانون الداخلي هي المختصة بالملاحقة لمكافحة الإرهاب و تتمثل هذه القواعد في قانون العقوبات و الاتفاقيات الدولية التي تعني بملاحقة جرائم معينة، و التي تكون الدولة قد انضمت إليها.

و هكذا فإن القضاء الوطني يلاحق ما تعتبره القوانين المحلية إرهابا[36]. و سائر الجرائم المعتبرة إرهابا بموجب الاتفاقيات الدولية أما إذا كان الفعل من قبيل الإرهاب الدولي، أي عندما يتعدى الفعل بنتائجه الجرمية الحدود الإقليمية لدولة واحدة فإن الملاحقة تتم بشكل أساسي بواسطة المحاكم الوطنية للدول المعنية استنادا إلى قوانينها الوطنية المنظمة لاختصاصها الجزائي و الاختصاصات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تنظم التعاون القضائي بين الدول كما أن معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الدولية المتعلقة بموضوع الإرهاب الدولي، تلزم الدول الأطراف إذا لم تقم بتسليم المتهمين أن تقوم بمحاكمتهم تطبيقا لمبدأ ((إما التسليم و إما المحاكمة)) [37]. و ذلك لضمان ملاحقة و معاقبة مرتكبي هذه الأعمال و عدم توفير الملاذات الآمنة لهم و قد أشار مجلس الأمن في قراره رقم 1456 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2003 أنه : يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي و بالاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ ((إما التسليم و إما المحاكمة)) كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يدبرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهاب[38].

- **المطلب الثاني : المحكمة الجنائية الدولية[39]. و الإرهاب الدولي**

إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة وهي جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم العدوان[40]. و قد قدمت عدة اقتراحات لإدراج جريمة الإرهاب في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ICC غير أن هذه الاقتراحات لم تحظ بموافقة جميع الدول إذ اعترض بعضها على ذلك[41]. بحيث رأت هذه الدول أن المحاكم الوطنية أقدر على مكافحة جريمة الإرهاب [42]. غير أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تلاحق مرتكب جريمة الإرهاب إذا كانت مرتبطة بجريمة حرب أو جريمة إبادة أو جريمة ضد الإنسانية .

فالمتهم يتابع بجريمة الإبادة إذا كانت مرتبطة بها جريمة إرهابية، فالمتهم إذا قام ببث الرعب في صفوف باقي الجماعة و حملهم على وقف معارضتهم، فهذا العمل هو جريمة إرهابية لأنه تعمد بث الذعر بين عامة الجمهور و في نفس الوقت جريمة إبادة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[43]. و تعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتها طبقا للمادة 07 من نظام المحكمة، و في نفس الوقت عمل إرهابي لأنه يعول على بث الرعب بين عامة الجمهور لتحقيق هدف سياسي متمثل في السيطرة على الحكم[44].

غير أن الإرهاب الدولي إذا كان لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فلا يعني ذلك بأنه ليس جريمة دولية أو أن القانون الدولي لا يوفر آليات قضائية لملاحقة مرتكبيه، و إنما لأن القانون الدولي في الوقت الراهن أتاح ملاحقة جريمة الإرهاب للمحاكم الوطنية[45].

غير أن هذا لا يمنع القضاء الدولي من ملاحقة جريمة الإرهاب لما يمثله هذا القضاء من ميزة عالمية و من حياد موضوعي تسهمان في وضع الأمور في نصابها القانوني و بالإضافة إلى ما تقدم فإنه في ملاحقة الجرائم الدولية لا يلغي وجود قضاء دولي دور
المحاكم الوطنية[46].

و قد صدرت في عدة دول قوانين تعطي محاكمها حق ملاحقة المتهمين بجرائم الإرهاب الدولي لعل أشهرها القانون البلجيكي لعام 1993 وهو القانون الذي توبع على أساسه رئيس وزراء العدو الإسرائيلي: " آرييل شارون" لمسؤوليته عن مجازر صبرا و شاتيلا لعام 1982 لكن محكمة استئناف بروكسل أعلنت عدم اختصاصها لأن المتهم لم يكن موجودا على الأراضي البلجيكية[47].

الفرع الأول : الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما وجريمة الإرهاب [48].

خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما ، قام المعارضون لإدراج جريمة الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتركيز على مشكلتين هما :

- عدم وجود تعريف محدد لهذه الجريمة يمكن اعتماده.

– التفريق بين جريمة الإرهاب و حق الأشخاص في تقرير مصيرهم باعتباره السبب الرئيسي في بعض الأعمال الإرهابية و التي يمكن أن تتواصل بصورة متزايدة غير أن بعض الأعمال الإرهابية تكون شديدة الخطورة و يمكن أن تدرج ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و مع تقدير درجة خطورة الفعل الإرهابي يتعين حتما الأخذ في الحسبان مشاعر الغضب التي يمكن أن يثيرها مثل هذا السلوك داخل المجتمع الدولي .

كما أن الدور الذي يلعبه هؤلاء الأشخاص أو عندما تقوم الجماعات المسلحة التي ينتمون إليها بارتكاب جرائم على نطاق واسع يجب أن تدخل ضمن نطاق المحكمة الجنائية.

ولقد نادت الجزائر و الهند و سريلانكا و تركيا بشدة في إدراج جريمة الإرهاب الدولي في النظام الأساسي للمحكمة باعتبارها جريمة تهدد أمن الإنسانية و تتضمن المادة الخامسة فقرة 01 مكرر المعنية بالجرائم ضد الإنسانية " الأعمال الإرهابية " و كذلك عرفته الفقرة 02 و من المادة الخامسة كما يلي : " إن أي عمل إرهابي بجميع أشكاله و مظاهره يستوجب اللجوء إلى العنف الأعمى ، يعد جريمة موجهة ضد الأشخاص أو الممتلكات بغرض أو بقصد إشاعة حالة من الذعر و الخوف و عدم الآمان بين عامة الناس أو السكان و من شأنه أن يفضي إلى الموت أو يؤدي إلى إحداث إصابات جسدية خطيرة أو يلحق ضرر بالصحة العقلية أو البدنية أو يسبب خسائر مادية جسيمة ، أيا كانت الاعتبارات أو الأهداف سواء كانت ذات طابع سياسي أو إيديولوجي أو فلسفي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل بتبرير هذا العمل " [49].

و قد تقدمت مجموعة العمل المعنية[50]. باقتراح نص يتضمن و يجمع التعريفات التي وردت في قرارات منظمة الأمم المتحدة منذ عام 1989 و مشروع قانون عام 1996 مع ذكر الاتفاقيات الدولية التي تصف المواقف التي يمكن أن تدرج الإرهاب و قد توصلت اللجنة التحضيرية إلى إعداد مشروع يحدد الجرائم الإرهابية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية كما يلي :

1)– الشروع في القيام بأعمال العنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها أو الأمر بها، وتسييرها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التغاضي عنها ، تكون موجهة ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى أو أن يكون من طبيعتها إشاعة الذعر أو الفزع أو عدم الأمان في نفوس القادة أو جماعات من الأشخاص أو الشعوب أو السكان لأسباب أو أغراض ذات طابع سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أية طبيعة أخرى من هذا القبيل يتم التذرع بها لتبرير هذا العمل .

2)– أية انتهاكات لأحكام الاتفاقيات المتعلقة بأعمال غير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني و الاستيلاء غير المشروع للطائرات و الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية و اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن و الاتفاقية ضد سلامة الملاحة البحرية.

3) استخدام الأسلحة النارية أو المتفجرات أو المواد الخطرة من أجل ارتكاب أعمال العنف دون تمييز مما يفضي إلى الموت أو إحداث إصابات جسيمة بالأشخاص أو الإضرار بالممتلكات.

غير أنه خلال مؤتمر روما اتضحت الدلائل الرئيسية المعارضة لفكرة إدراج الإرهاب الدولي باعتباره جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسبب أنه :

- لا يوجد تعريف موحد للإرهاب الدولي.
- التوصل إلى اتفاق حول هذا الموضوع يتطلب وقتا طويلا .
- البعض يرى في أن جرائم الإرهاب جرائم عادية تحاكم من قبل المحاكم الوطنية[51]. غير أن السؤال الذي يمكن طرحه هنا: ألا يرجع عدم إدراج جريمة الإرهاب في نظام المحكمة الجنائية الدولية إلا أن الدول التي ترغب في إدراج هذه الجريمة باعتبارها الأشد خطورة بالنسبة للمجتمع الدولي، لا تفرق بين الأساليب المستخدمة من قبل مرتكبي الجرائم الإرهابية، أي اللجوء إلى العنف الأعمى الذي يشيع حالة من الذعر بين السكان المدنيين، و بين الهدف من اللجوء إلى هذا العنف الذي يهدف إلى تحرير الشعوب؟ .

الفرع الثاني : حق المحكمة الجنائية الدولية بالمقاضاة على جريمة الإرهاب

يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل على مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب دون استخدام التكييف القانوني لهذه الجريمة و ذلك من خلال الجرائم ضد الإنسانية تطبيقا لنص المادة السابعة من نظام روما الأساسي.و من المؤكد أن جريمة الإرهاب تقوم على أساس اعتداء منظم. ويستلزم لارتكاب هذه الجريمة قيام إحدى المنظمات بالمشاركة الفعلية في مثل هذا الاعتداء على السكان المدنيين أو تشجع عليه.

إن التكييف القانوني للجريمة ضد الإنسانية يكتسب أهمية كبيرة لملاحقة المتهمين لارتكاب الأعمال الإرهابية ولاسيما إذا ارتكبت ضد المدنيين [52]. وبالعودة إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية فإنها (مكملة للسلطة القضائية الوطنية) بمعنى أن ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية من اختصاص القضاء الوطني وهو من حق الدولة[53].

بمعنى إذا كانت القضية موضوع البحث أو الملاحقة تقع ضمن اختصاص إحدى الدول، فينتفي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا لم تبد هذه الدولة رغبتها في أن تقوم المحكمة بدور أو كانت تلك الدولة غير قادرة[54]. و يسمح إدراج الأعمال الإرهابية في المادة 05 من نظام روما الأساسي تجنب الحصانة الجنائية التي يتمتع بها رؤساء الدول أثناء الفترة الرئاسية كما أن العدالة الدولية الجنائية أصبح يقع على عاتقها عبء القيام بمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب و معاقبتهم[55].

الفرع الثالث : دور المحكمة الجنائية الدولية في القضاء على الإرهاب الدولي

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية الحالي يسمح لها أن تتعاون مع الدول الأطراف في محاكمة المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية بحيث نصت المادة 93 من نظام روما الأساسي على أنه يحق للمحكمة أن تتعاون مع الدول الأطراف و تنص هذه المادة في الفقرة العاشرة على ما يلي :

أ- **إذا ما تقدمت إحدى الأطراف بطلب التعاون:** يجوز للمحكمة أن تتعاون مع الدولة المعنية التي تجري تحقيقا أو تقيم دعوى بشأن جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية أو تتعلق بجريمة خطيرة من وجهة نظر القانون الداخلي لهذه الدولة.

ب- و تتضمن تلك المساعدة ما يلي :

1- إحالة الشهادات و الوثائق و مواد الأدلة الأخرى التي تكون المحكمة الجنائية الدولية قد قامت بجمعها أثناء إجراء تحقيق أو نظر دعوى.

2- استجواب أي شخص يتم احتجازه بأمر المحكمة الجنائية الدولية .

ج - وفي الحالة الواردة في بند " أ " :

1- يتطلب نقل الوثائق و مواد الأدلة الأخرى التي تم الحصول عليها بمساعدة الدولة، الحصول على موافقة تلك الدولة .

2- يتم نقل الإفادات و الوثائق و مواد الأدلة الأخرى التي أدلى بها أحد الشهود أو أحد الخبراء وفقا لبنود المادة 68.

3- و يجوز للمحكمة، إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، أن تستجيب لطلب المساعدة الذي تتقدم به إحدى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي الحالي.

و يتضح لنا من هذا النص أن المحكمة ليس عليها التزام بتقديم المساعدة، فوفقا للنص " يجوز أن تقوم المحكمة بالتعاون "، و لها سلطة اتخاذ هذا القرار، بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للدول أن تتقدم بالتماس إلى المحكمة بغرض المساعدة، و يتم ذلك مع احترام الضوابط و الإجراءات المتبعة في هذا الشأن بوصفها " جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة " و أيضا "جريمة تمثل خطرا جسيما من وجهة نظر القانون الداخلي للدولة " و من ثم، فإن المحكمة يمكنها تقديم مثل هذه المساعدة إذا رأت أنها ضرورية لصالح العدالة[56].

فالدولة في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبي، و إنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي، و

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية امتدادا لولاية القضاء الوطني، و يمكنها محاكمة قضايا الإرهاب الدولي[57].

وهذه التنظيمات تحاول تقويض أركان النظم السياسية من خلال ضرب مقـدراتها الاقتصـادية كالسياحة و ضرب الرعايا الأجانب بهدف زعزعة الدول في مدى الاستقرار و الأمن الذي تتمتع بـه هذه النظم، مما يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال إلى الخارج و إيجاد بيئة غير مواتية للاسـتثمار و الاستقرار.

الخاتمـــة

إن الإرهاب يهدد الأمن باعتباره عنفا منظما يوجه ضد السلطة في الدولة لإجبارها على إلغـاء قيم المجتمع، كما يهدد عملية التنمية من جميع جوانبها.

و لقد حاولت في هذه الدراسة أن ألتزم حدود البحث القانوني، متبعا في ذلك المعايير القانونيـة المعتمدة لمعرفة ما إذا كانت هذه الأفعال يمكن اعتبارها جرائم دولية أم ليس كذلك .

إن الإرهاب بات يعتبر ظاهرة لها أسبابها المتنوعة و المتشابكة و آثارها البالغة الخطورة ، ولا يمكن أن تنحصر المقاربة المعرفية له على الإطار القانوني فالتداخل فيه بات بين السياسي و الحقوقي، بين الاقتصادي و الاجتماعي، هذا التداخل جعل منه مادة علمية يصعب فيها مجرد التكهن بأية نتـائج بحثية محتملة .

إن العالم بأكمله يبدو متفقا على عنصر الترويع و عدم التمكن من تحديد الضـمانات غيـر أن هناك عنصرا أساسيا يظل ناقصا و هو إرادة الدول التي لا ترغب في أن تترك للمحكمة الدولية أو أية دولة أخرى أن تحكم على أشخاص يهددون بشكل مباشر أمنها الداخلي، و من هذا المنطلق فإننا نجـد أن هذا العمل يمكن أي يلحق أضرارا بأية دولة خاصة أن الحدود بين الأمن الداخلي و الأمن الخارجي أصبحت متقاربة.

لقد تعرضنا في هذه الدراسة إلى مفهوم الإرهاب، من خلال عرض بعض الآراء الفقهية ، و ما توصلت إليه بعض الاتفاقيات الدولية و الإقليمية بالإضافة إلى نظرة بعض القوانين الداخلية و قد أدى بنا عرض هذه الوجهات إلى القول بأن الإرهاب الدولي هو: " مجموعة الأعمال الإجرامية التي يقصد منها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور لأغراض سياسية، وهذه الأعمال لا يمكن تبريرها بأي حال و أيا كان الطابع الفلسفي أو العقائدي أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر " .

كما أنه يجب تمييز الإرهاب الدولي عن المقاومة المسلحة و نضال الشعوب من أجـل تقريـر المصير الذي يستند إلى حق مشروع يقره القانون الدولي و بالتالي فإن أعمال العنف من أجل تقريـر المصير والاستقلال هي أعمال مقدسة يجب اللجوء إليها من أجل مناهضة قوى الاستعمار.

النتائـــــج:

1)- يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن أعمال الإرهاب توسعت بسبب تعثر الجهود الدولية في وضع اتفاقية دولية ملزمة لجميع الدول تعنى بتعريف الإرهاب و تحديد سبل كفاحه.

2)- إن وضع مقاربة بشأن الإرهاب جاءت لتكريس وجهة نظر الدول الكبرى في ما تعتبـره إرهابا وتجريم ما لم يكن إرهابا في الأساس مما أدى إلى إبادة الشعوب واحـتلال أراضـيها بـالقوة وطمس تاريخها والاستيلاء على ثرواتها.

3)- إن الإجرام المنظم الذي تقوم به الدول كإسرائيل يوميا في الأراضي الفلسطينية ، و ما تقوم به أمريكا في أفغانستان و العراق ، هذه الأعمال ترى فيها هذه الدول بأنها محاربة للإرهاب ، بينمـا يرى البعض الآخر بأن ما تقوم به الدول الكبرى هو إرهاب الدولة المنظم .

4)- إن موضوع الإرهاب الدولي أصبحت تستعمله الدول الكبرى للضغط على الدول الضعيفة و حقوق شعوبها و ذلك من أجل التضييق على حركات التحرر من أجل المطالبة بحقوقها ، بحيث أن الأفعال التي أحيطت بالتجريم و اعتبرت من مظاهر الإرهاب الدولي كانت بعض الأعمال منهـا فـي الأصل من الأفعال التي لجأت إليها حركات التحرر في فترة من الفترات ضد الدول المعتديـة علـى حقوق شعوبها حيث ساهمت هذه الأعمال في إظهار قضيتها للعالم بعد أن عجز المجتمـع الـدولي و عجزت آلياته عن رفع الظلم عنها.

5)- إن عجز آليات القانون الدولي هو الذي أملى تقليب المفاهيم بحيث أصبح الجـلاد يقـف و كأنه يحارب الإرهاب من أجل المحافظة على أرواح الأبرياء وصون العدالة إنقاذا لقواعـد القـانون الدولي ، أما من يدافع عن عرضه و شرفه وقوت يومه و يدافع عن حقوقه المهضـومة فـذلك هـو الإرهابي الذي مس بازدهار العلاقات الدولية و استقرارها ، وهو الذي ارتكب الجرائم ضد الإنسانية .

6)- إن الإرهاب الدولي ليس موضوعا جديدا على الساحة الدولية غير أن أهميته ظهرت فـي العقدين الأخيرين ، إثر انهيار الإتحاد السوفياتي و تفرد أمريكا بالسيطرة علـى العـالم مـع تفجـر الصراعات الإثنية في أماكن متعددة من العالم .

7)- جاءت أحداث 11 سبتمبر لتبين خطر أمريكا على السلام العالمي خاصـة بعـد ضـربها عرض الحائط إثر هذه الاعتداءات على جميع القواعد القانونية التي استقر عليها المجتمع الـدولي ، و أخذت أمريكا خيار المواجهة العسكرية مع ما تسميه هي بالإرهاب بحيث لجأت إلى ممارسة الضغوط وشن الحروب بعد أن نصبت نفسها دركي العالم و الترويج لشعار " من ليس معنا فهو ضـدنا " مـع إشاعة أجواء من العداء و الكراهية ضد العرب و المسلمين تحت حجة محاربة القاعدة و الإرهـاب و باستمرار الجموح الأمريكي نحو الهيمنة و عدم احترام الشعوب فإن العالم مقبل على مرحلـة غيـر مسبوقة من الفوضى .

التوصيـــــات:

1- يجب إدخال جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها من الجرائم الأشد خطورة و خاصة و أن بعض الدول اعتمدتها من أجل تبرير عدوانها على بعـــض الدول وفق مفهومها الفردي و المطلق وعلى الدول العربية أن تنظم إلى المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة وتكثف الجهود وتتعاون مع بقية دول من أجل إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

2- المجتمع العربي مطالب في هذه المرحلة التاريخية أن يكثف جهوده و أن يعتمد سياسة أكثر واقعية و فعالية في مكافحة الإرهاب ، و أن يتعامل مع مواطنيه و مساعدتهم للخروج من المآســـي و الحرمان و الفقر و أن تتعامل سلطات الدولة مع المواطن على أنه جزء منها وأنها تعمل لمصـــلحته و تحاوره من أجل إيجاد السبل الكفيلة لمعالجة قضايا العصر المتمثلة في الفقر و البطالة و كبت الحريات و القوانين غير العادلة و عدم المساواة .

3- مطلوب من المجتمع الدولي أن يكثف جهوده من أجل وضع تعريف للإرهـــاب الـــدولي و اعتماد قرارات عادلة بشأنه ، و ذلك من أجل تجنيب البشرية عواصف العنف المدمرة .

4- إن جرائم الإرهاب التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني على أرضه ، و المتمثلة في احتلال أراضي الغير بالقوة من طرف إسرائيل و قوتها العسكرية و التي تمارس منذ زمن طويل لا تثير دون أدنى شك بأنها الدليل القاطع و البرهان الساطع على أن القانون الدولي في عصرنا الحالي يطبق على الضعفاء مما يوحي بعجزه عن القيام بالدور المطلوب منه .

5-يجب على الدول العربية أن تتعاون فيما بينها من أجل القضاء على آفة الإرهاب وذلك بتقديم المساعدات فيما بينها وإنشاء وتطوير نظم عدالة جنائية تتميز بتطبيق القانون، واعتماد أمـــر القـــبض الذي يصدر في أي دولة من الدول العربية وكأنه صادر عن القاضي الوطني .

التهميش:

1 – الدكتور خليل حسنين ، المرجع السابق ، ص 382 .

[2]– الدكتور خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2007، ص 317 .

[3] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 159/42 تاريخ 1987/12/7 .

[4]– د . أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الثانية، بيروت ،2009، ص 30 .

[5] – د. مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة المنصورة 1983 م، ص 73 .

[6] – د . حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2005 ص 23 .

- [7]Soltile (A) Le Terrorrisme internationel Recueil 09 cours de l'académie de droit international,vol, 65,1938

[8] – د . حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2005 ص 24 .

– حيث وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية صدر ميثاق الأمم المتحدة الذي أقر مبدأ حق تقرير المصير في مادته الأولى– الفقرة الثانية وأكدته المادة 55 منه، ولعل التوصية رقم 1514 الصادرة في 14 ديسمبر 1960.الخاصة بمنح البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها والتي اشتهرت فيما بعد بقرار تصفية الاستعمار ، تشكل النص الأوضح ، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يتضمن إنشاء لجنة تصفية الاستعمار عام 1961. وفي عام 1965 أصدرت قرارا يطالب الدول الاستعمارية بالكف عن سياسة خرق حقوق الشعوب ، وأخذ القرار بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري من أجل حقها في تقرير المصير والاستقلال .

[9] – الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة 1973 ص 174 .

[10] – د .ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني 2002 ص 26.

11– د . محمد وليد عبد الرحيم، إرهاب الدولة ، كتاب فكر ، أعمال ندوة – بيروت 2001 ص 73 .1

[12] – د . أحمد حسين، المرجع السابق ، 37 .

[13] – وقعت هذه الاتفاقية في 16 نوفمبر 1937، ومع هذا لم تدخل حيز التنفيذ لعدم حصولها على العدد اللازم من تصديقات الدول ، و قد تسببت الحرب العالمية الثانية في تحويل الأنظار عن هذه الاتفاقية . و قد حلت بعد ذلك عصبة الأمم المتحدة ، و جاءت مكانها هيئة الأمم المتحدة التي رأت في عام 1976 أهمية عقد اتفاقية مماثلة شاملة الجوانب المختلفة للإرهاب الدولي، و لكن توقفت هذه المحاولات في اللجنة السادسة من لجان الجمعية العامة، و من ناحية أخرى بدأت الأمم المتحدة في إصدار عدة اتفاقيات دولية تتعلق بصور معينة من الإرهاب كالقرصنة و خطف الطائرات و خطف الدبلوماسيين و حجز الرهائن المدنيين (هامش 1. مشار إليه في مؤلف د.حسين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ،ص 29).

[14] – في سنة 1934اغتيل ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا ، و رئيس وزراء فرنسا "لويس مارتو" في مرسيليا أثناء زيارة رسمية كان يقوم بها ملك يوغسلافيا لفرنسا، و أثار الحادث ردود فعل عنيفة في أوربا ، و قدمت الحكومة اليوغسلافية احتجاجا إلى عصبة الأمم مطالبة بإجراء تحقيق ،كما تقدمت الحكومة الفرنسية ، بمذكرة إلى عصبة الأمم تتضمن المبادئ التي يمكن أن تشكل الأساس لاتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب بهدف تحقيق أغراض سياسية ، أو لمجرد الإرهاب ، و قد عقد في جنيف مؤتمر دولي في عام 1937 ثم التوصل فيه إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب (د. خليل حسين ، مرجع سابق ، ص 130–131) .

[15] – نص الاتفاقية – مجلة شؤون عربية – العدد 108، 2001 – تصدر عن الأمانة العامة، لجامعة الدول العربية.

16 – أوردت الاتفاقية الأوربية الجرائم الإرهابية وهي:

1– جرائم خطف الطائرات والاستيلاء غير المشروع عليها .

2- جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني .

3-الأفعال الجسيمة التي تنال من الحق في الحياة أو سلامة الجسم أو حرية الأشخاص الذي يتمتعون بالحماية الدولية ومن بينهم المبعوثين الدبلوماسيين.

4-جرائم الخطف وأخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع للأفراد.

5- الأفعال التي تنطوي على استخدام المتفجرات والأسلحة النارية التي تهدد حياة الأفراد (أنظر دكتور محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2004 ص 142).

[17]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " الإرهاب " جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية – وثيقة رقم A 36/425، ص 12 .

[18]- د . حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 31 .

[19] – د . حسنين المحمدي بوادي .

[20] – عصام مفلح ، مفهوم الإرهاب و الموقف الدولي ، إرهاب الدولة و إرهاب المنظمات ، مجلة الفكر السياسي ، العدد 17، 2002 .

[21] – عصام مفلح، مرجع سابق.

[22] – المادة الأول في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في مقر جامعة الدول العربية اعتبرت بأنه: " لا تعد جريمة إرهابية حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التحرير و تقرير المصير".

[23] – الدكتور علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى بيروت 2007 ص 151 .

24 – نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه :" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

–عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

[25] – المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في مقر الجامعة الدول العربية، القاهرة 22 (نيسان) 1998.

[26]- الدكتور علي محمد جعفر، المرجع السابق ص 152 .

27- هل مقاومة طالبة للاحتلال الأمريكي في أفغانستان تعتبر إرهاب ؟ وهل المقاومة العراقية تعتبر إرهاب وهل مقاومة حزب الله للاحتلال الإسرائيلي الحاكم على أراضي شبعه و شاتيلا تعتبر إرهاب وهل مقاومة التهديد الإسرائيلي للأمن القومي العربي وإنكار حقوق الشعب الفلسطيني وإصرار الشعوب على أخذ حقوقها يمكن نعتها بأنها أعمال إرهابية.

[28] – أحمد حسنين سويدان ، المرجع السابق ص 46 .

[29] – قرار الجمعية العامة رقم 158/55 الصادر بتاريخ 2000/12/12 يتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

[30]– قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر بتاريخ 2001/09/28.

[31] – توجد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها الصادرة في 9 ديسمبر 1948 واتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري Apertheid الصادر عن الجمعية العامة سنة 1973 تحت رقم 3068 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 (أنظر هذه الاتفاقيات في مؤلف أحمد حسين سويدان، مرجع سابق ص 47 – 78 .

[32] – موقع الملكة البريطانية على شبكة الانترنيت www.hmsigov.uk . HER Majesty stationary office

[33]– US.scode collection crimes and criminal Procedure- utile-18 part-1crimes –CHAP- 113B .Terrorism .from the site OF the legal information institute on the internet – cornell university .WWW.4 law.cornell .EDU

34 – نصت المادة 421 من القانون الجزائي الفرنسي على أنه يعد إرهابا ما يلي :

1– الجرائم المرتكبة ضد حياة و سلامة الأفراد أو جرائم الخطف و الاحتجاز بالإضافة إلى أعمال خطف الطائرات و السفن أو أية وسيلة نقل أخرى.

2– أعمال النشل و التعدي و التدمير و التخريب و الإتلاف بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة ضد الأنظمة المعلوماتية

3– صناعة و حيازة الوسائل القاتلة و المتفجرة .

4– إنتاج و بيع أو استيراد و تصدير المواد المتفجرة .

5– حيازة أو حمل و نقل الأسلحة و الذخائر.

6– جرائم تبييض الأموال .

[35]– المواد 5–8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998.

[36] – توجد حوالي 54 دولة وقعت اتفاقيات معلنة مع الولايات المتحدة الأمريكية من أجل حماية الجنود الأمريكيين من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية (الدكتور علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 154) .

[37] –د. أحمد حسين سويدان ، المرجع السابق ، ص 94 .

[38] – المادة الثامنة من " الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن " ، م 8 من " الاتفاقية الدولية لقمح الهجمات الإرهابية بالقنابل " م 7 من " اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، و ضمنهم الموظفون الدبلوماسيون و المعاقبة عليها " م 10 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب " م 7 من اتفاقية لاهاي بشأن قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات " و قد اعتمدت اتفاقيات جنيف هذا المبدأ أيضا : م 49 من الاتفاقية الأولى : م 5 من الاتفاقية الثانية :م129 من الاتفاقية الثالثة : م 146من الاتفاقية الرابعة كذلك اعتمدت المبدأ الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1976.

[39] – قراري مجلس الأمن رقم 1455 الصادر بتاريخ 2003/01/17، و رقم 1452 تاريخ 2002/12/20.

[40] –أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي بتاريخ 1998/07/17

[41] –أنظر المواد5–6–7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[42] – تقدمت الجزائر ، الهند ، سيريلنكا و تركيا وكانت أمريكا في مقدمة الدول المعارضة .

[43] – تركتا جريمة المخدرات الارهاب خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن ملاحقتهما أمام المحاكم الوطنية أفضل وأحسن جدية .

[44] – جاء في مقدمة المحكمة الجنائية الدولية أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال لوضع حد لها ، من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي وتبعا لهذه السياسة تستطيع المحكمة أن تباشر مهمتها من أجل تحقيق العدالة الدولية بصورة شاملة ، وإرساء مبادئ السلام والأمن والرخاء في العالم (د. علي محمود جعفر ، المرجع السابق ، ص 90).

[45]– لاحق القضاء الاسباني الجنرال–pinochet–(الرئيس) الأسبق لجمهورية التشيلي لقيامه على نحو منظم في تشيلي وخارجها بأعمال القتل والتعذيب والإخفاء والاعتقال غير القانوني والترحيل القسري للأفراد هذه الأفعال اعتبرتها إحدى المحاكم الإسبانية بموجب قرار أصدرته في 1998/11/18 جرائم إبادة وجرائم إرهابية (أنظر أحمد حسين سويدان هامش 1 ص 99).

[46] Meron , the odor , is international law Morring Towards criminalizations , E J I L– VOL –9–1998 N°1. www.ejil.org.

[47] – نصت المادة 17 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنها لا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية وإنما تتدخل حصرا حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو بالمقاضاة أو القدرة على ذلك .

[48] – أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 102 هامش 2 .

[49] – أنشئت اللجنة التحضيرية المعنية بجريمة الإرهاب بموجب القرار رقم 50 /46 الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1995 .

[50] – A/Conf.183/c.1/L.27

[51] – في سنة 1999 و 2000 قامت اللجنة التحضيرية بتشكيل مجموعتي عمل رئيسيتين بحيث تقوم المجموعة الأولى بإعداد لائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة بينما تختص المجموعة الثانية بعناصر الجريمة .

– [52]Cassese.A , Gaeta P , Jones .J , the Rome statue of the International criminal court .A Commentary VOL .I , oxford university Press 2002.P.518.

[53] – يطرح التساؤل حول السكان المدنيين إذا كانوا يتضمنون مقاتلين وما إذا كان يعتبر أولئك الأشخاص " مدنيين " في حالة النزاع غير المسلح .

[54] – يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي نصت عليها المادتين 5 و 8 من نظام روما الأساسي .

[55] – يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تمت بعد 1 جويلية 2002 وهو التاريخ الذي أصبح فيه النظام الأساسي ساريا ، ويؤول الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 17 من نظام روما الأساسي .

– [56]Doucet , G , Conclusion de la nécéssité d'une réponse pénale universelle au crime de terrorisme-victimes et résponsabilité pénale internationale , SOS Attentats , Calmannlévy-2003.P533.

- [57]CIAMPI , (OTHER Forms of Cooperation,) in CASSESE-GAETA-JONES (eds). The Rome Statute of the International Criminal Court , Oxford , 2002, p.1742.